



## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

### المادة الأولى: مقدمة

توجب سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات (ويشار إليها فيما بعد بـ"السياسة") للجمعية التعاونية الزراعية بالباحة (و يشار إليها فيما بعد بـ"الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتبين هذه السياسة إجراءات الإبلاغ عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تفرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها، وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي عليه أي مسؤولية.

### المادة الثانية: النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

### المادة الثالثة: المخالفات

الممارسات المخالفة تشمل أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات نظامية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

- 1- الفساد الإداري والمالي: وهو أي مخالفة للقواعد والأحكام والسياسات والإجراءات المتبعة في الجمعية التي تحكم وتنظم سير العمل، أو سوء في استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية، بقصد الحصول على منفعة أو دفع ضرر مادي أو معنوي للشخص المخالف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (السرقه والإختلاس والرشوة والتزوير والفسح والإحتيال، بما في ذلك إخفاء أو إتلاف الوثائق والمستندات الرسمية بشكل غير نظامي، وغسل الأموال، والتلاعب بالأوراق المالية، والتداول عبر معلومات داخلية، وتعارض المصالح، وسوء التصرف المالي، وأي تلاعب في الحسابات والبيانات أو الإفصاح عن بيانات سرية أو قانونية أو غير ذلك).
- 2- مخالفة الأنظمة: وذلك بمخالفة أي نظام أو لائحة واجبة الاتباع متى كان الالتزام على عاتق الجمعية، وتتحمل تبعه مخالفته، سواء كان التزاماً نظامياً أو مهنياً.
- 3- مخالفة إجراءات الصحة والبيئة والسلامة: أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بمكان العمل، أو تهديد أمن وسلامة الماملين والممتلكات، أو تلك التي تشكل خطراً على صحة وسلامة وأمن أي إنسان.


- ٤- التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للآداب: أي سلوك من شأنه تشويه سمعة الجمعية أو منسوبها، أو جعلها عرضة للنقد، أو إلحاق الضرر بها جراء التصرفات غير اللائقة أو المخالفة للنظام والآداب، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الإعاقة وخلافه.
- ٥- سوء استخدام ممتلكات الجمعية أو أصولها: أي سلوك من شأنه استخدام ممتلكات الجمعية أو أصولها بشكل غير مصرح به أو غير مسموح به، أو من شأنه إساءة الاستخدام، أو المخاطرة بسلامتها أو العبث بها وعدم المحافظة عليها، بما في ذلك نشر بيانات الجمعية أو تداول مستنداتها ومعلوماتها مع الغير دون وجه حق.
- ٦- التمثيل الخاطيء: أي تصريحات أو أفعال قد تشجع على / أو تؤدي إلى تحريف أو تشويه أو إخفاء أو إتلاف المعلومات في غير الوقت المناسب سواء تم ذلك بطريق الخطأ أو العمد بغرض الخداع أو التضليل.
- ٧- التستر على أي فعل أو عمل مخالف للأنظمة والتعليمات المتبعة وفي أي من المسائل المذكورة أعلاه.

#### المادة الرابعة: الضمانات

تسمى الجمعية على ضمان عدم تعرض المُبلِّغ عن المخالفات للانتقام أو الإيذاء، وعدم تعرض المُبلِّغ عن المخالفات خطر فقدان وظيفته أو عضويته أو تطوعه في الجمعية، أو أي شكلاً من أشكال العقاب، شريطة أن يكون البلاغ المقدم قدم بحسن نية وتوافرت فيه معطيات صادقة ومعقولة، دون أن يخل بعد ذلك بأن البلاغ كان خاطئاً. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمُبلِّغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص النظام خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ما عدا في الحالات التي يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة أو جهة إدارية مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

#### المادة الخامسة: إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- ١- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ٢- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية، ومؤيدة بالمعطيات الصادقة والمعقولة.
- ٣- يُقدم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق في الملحق رقم "١") ويرسل على البريد الإلكتروني: info@thad.org.sa



### المادة السادسة: معالجة البلاغات

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص البلاغات عن المخالفات وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- 1- تشعر الإدارة/اللجنة المختصة مقدم البلاغ خلال (10) يوم عمل باستلام البلاغ وبيانات التواصل.
  - 2- تقوم الإدارة/اللجنة المختصة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال (30) يوم عمل من استلام البلاغ.
  - 3- تقوم الإدارة/اللجنة المختصة بإجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
  - 4- إذا تبين للإدارة/اللجنة المختصة أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
  - 5- إذا تبين للإدارة/اللجنة المختصة أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس الإدارة أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
  - 6- يجب على رئيس المجلس الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال (30) أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
  - 7- ترفع الإدارة/اللجنة المختصة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة -حسب الاختصاص- للمصادقة والاعتماد.
  - 8- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
  - 9- متى كان ذلك ممكناً، يزود مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
  - 10- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تتسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

### المادة السابعة: أحكام عامة

- 1- مع عدم الإخلال بالأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية والسياسات المعتمدة في الجمعية، يحق للجمعية فرض جزاء على المخالف في حال أخل في الالتزام بأحكام هذه السياسة، ولم يفصح عما علمه من مخالفات، فإن المخالف وحده يتحمل الآثار المترتبة على عدم الإبلاغ أو الإفصاح بما في ذلك أي عقوبة تفرض من قبل الجهات الرسمية أو الرقابية، وتعويض الجمعية عن الضرر الذي أصابها نتيجة عدم الكشف عنها للقيام بواجباتها تجاه ذلك، كما يحق للجمعية متى ما ثبت لها أن صاحب العلاقة قد أخل في الالتزام بهذه السياسة القيام بالإجراءات التأديبية وفق أنظمة الجمعية ولوائحها.
- 2- لا يؤثر تطبيق أي عقوبة تأديبية أو نظامية على المخالف لأحكام هذه السياسة على حق الجمعية في تعويضها عن الضرر الذي أصابها جراء عدم إبلاغها بالمخالفة



## ملحق رقم 1 نموذج الإبلاغ عن مخالفة

### معلومات مقدم البلاغ

(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته، ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)

	الإسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد

### معلومات مرتكب المخالفة

	الإسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

### معلومات الشهود

(إن وجدوا - وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

	الإسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

## ملحق رقم 1 نموذج الإبلاغ عن مخالفة

### معلومات مقدم البلاغ

(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته، ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني).

	الإسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد

### معلومات مرتكب المخالفة

	الإسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

### معلومات الشهود

(إن وجدوا -وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

	الإسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الموضوع: .....  
المرفقات: .....

الجمعية التعاونية الزراعية بالباحة  
ALBaha Agricultural Cooperative Association



المملكة العربية السعودية  
الجمعية التعاونية الزراعية بالباحة  
الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
التصريح رقم ٢٣٠

## إعتماد مجلس الإدارة

البلد: المملكة العربية السعودية  
المنطقة: الرياض  
المنطقة الفرعية: الرياض  
المنطقة الفرعية: الرياض  
المنطقة الفرعية: الرياض

تم اعتماد سياسة ..... في اجتماع مجلس الإدارة

بجلسته ..... المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٧ الموافق ١٦ / ١٠ / ٢٠١٧

مديرها

